A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/109
22 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية*

موجز

يتناول هذا التقرير، المقدم وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، التطورات المتعلقة بالأقليات والأنشطة الـــتي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان في ضوء قرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستعرض أداء الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالأقليات وفعاليتهما بعد سنتين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة.

أولاً – مقدمة

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان. ويقوم المجلس حاليا، وفقا للقرار ذاته، باستعراض جمـــيع الولايات والآليات. ويقدَّم هذا التقرير وفقاً لذلك القرار ولمقرر المجلس ١٠٢/٢ وعملاً بقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥ الـــذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستعرض أداء الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والفريق العامل المعني بالأقليات وفعاليتهما بعد سنتين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة (الفقرة ١٤).

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي يتضمن أحدث المعلومات.

٢- ويتناول التقرير التطورات المتعلقة بالأقليات وأنشطة الأمم المتحدة بالتركيز بوجه خاص على عمل الآليتين.

٣- وبخصوص ما حدث من تطورات مؤخراً، أعادت الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥ تأكيد أهمية حماية وتعزيز حقوق الأقليات بالنسبة إلى عمل الأمم المتحدة، إذ جاء فيها أن "تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثريان التنوع الثقافي وتراث المجتمعات" (الفقرة ١٣٠). ويؤكد ذلك المواقف العالمية التي أعربَ عنها في بيانات الالتزام العالمي السابقة. فعلى سبيل المثال، قررت الدول في إعلان الألفية "تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات" (الفقرة ٢٥). أما إعلان وبرنامج عمل ديربان المنبثقان عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيحثان "الدول على حماية الهوية القومية أو الإثنية والهوية الثقافية والدينية واللغوية للأقليات في أقاليم كل منها وعلى وضع التدابير التشريعية الملائمة وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الظروف اللازمة للنهوض بتلك الهوية، بغية حمايتها من أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، ينبغي أخذ أشكال التمييز المتعدد بعين الاعتبار التام" (برنامج العمل، الفقرة ١٧٢).

٤- واحتلت النداءات بتعزيز الحوار بين الإثنيات والأديان والمجتمعات وداخلها وبتقاسم التجارب لمواجهة التحديات المتصلة بدمج التنوع وصدّ التطرف والإيديولوجيات الإقصائية مركزاً أعلى في جدول الأعمال الدولي، بعد الإشارة في الفقرة ١٤٤ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية إلى مبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام وصدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المنشأ في إطار المبادرة. ويرد في الفقرة ٦-٢٢ من التقرير أن "وضع استراتيجيات اندماج متسقة إنما يتطلب إجراء حوار منتظم بين ممثلي الحكومات وجاليات المهاجرين، وممثلي المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، وأرباب العمل، بمشاركة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية. ومع أهمية المشاركات غير الرسمية والخاصة، فإن الهياكل المؤسسية التي تدعم الحوار على أساس متنظم ومستمر يمكن أن تضمن فعالية هذه النهج في تعزيز اندماج أكبر. وهذه الجهود تساعد على تحقيق توازن بين متطلبات الاندماج والحاجة إلى المحافظة على الهوية الثقافية والدينية للمرء" (انظر الموقع www.unaoc.org).

٥- وكما سلّمت الدول الأعضاء بذلك في القمة العالمية المعقودة في عام ٢٠٠٥ وفي محافل أخرى عقدت مؤخراً، فإن إدماج الأقليات وغيرها من الفئات المحرومة والمهمشة ومشاركتها الكاملة في الشؤون المحلية والإقليمية والوطنية يتسم بأهمية مباشرة بالنسبة إلى الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتحديات التنمية والسلم والأمن. وتشكل جهود الدول الأعضاء وآليات المجلس في هذا الصدد إسهامات أساسية في دمج شواغل الأقليات في عمل المنظمة الرامي إلى الحد من الفقر وإنشاء مجتمعات مستقرة وشاملة لجميع الفئات ومعالجة التمييز المنهجي والقديم ضد أقليات معينة.

٦- ويعرض هذا التقرير بعض الأنشطة الرئيسية التي نفذت تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان لدعم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتشمل هذه الأنشطة جهود تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بخصوص المسائل المواضيعية ومساعدة الدول التي تطلب المساعدة عن طريق بناء القدرات.

ثانياً – إطار المعايير والآليات الدولي

ألف – إطار المعايير الدولي

٧- رغم أن إعلان عام ١٩٩٢ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (إعلان الأقليات) هو صك الأمم المتحدة الوحيد الذي يتناول حصراً حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، فإن حقوق الأقليات معترف بها في عدة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان. ويمكن الإشارة بوجه خاص إلى أحكام المادتين ٢١ و٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقتين على التوالي بأمور من بينها المشاركة في الحياة العامة والسياسية والمشاركة في الحياة الثقافية، وهي مجالات لا تغطيها ولايات منفصلة في إطار مجلس حقوق الإنسان. كما توفر أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٨- ويحدد إعلان الأقليات عدداً من الأهداف والمبادئ فضلاً عن حقوق المطالبين ومسؤوليات المسؤولين. وتتمثل أهداف الإعلان في الاعتراف بتعدد الهويات وتعزيز إنشاء مجتمعات شاملة ومستقرة. ويعيد الإعلان تأكيد حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون. وتتعلق ثلاث دعائم أو مبادئ أخرى واردة في الإعلان بحماية الوجود وتعزيز الهوية وحمايتها والحق في المشاركة الفعّالة. وتعيد عدة أحكام من الإعلان تأكيد حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعّالة في القرارات التي تمسهم وتشدد على هذا الحق وعلى واجب الدول في تأمين هذه المشاركة.

٩- وقد تصدّت الأمم المتحدة للتحدي المتمثل في إقرار حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأدمجت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدابير حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوقهم الخاصة في القانون الدولي والمحلي. لذلك ركّزت اللجنة، التي باتت ولاياتها تابعة للمجلس، اهتمامها على الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي ودعم إعمال تلك الحقوق وعلى إنشاء آليات لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها بواسطة أمور من بينها عمل الفريق العامل المعني بالأقليات والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات.

باء – الآليات القائمة على الميثاق لتناول قضايا الأقليات

١٠- أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات في عام ١٩٩٥ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ وكُلّف بولاية ثلاثية الأبعاد تشمل: استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً؛ ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛ والتوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

١١- وأثنت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٧٩ على دور الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه محفلاً للحوار مع المنظمات غير الحكومية، وأكّدت أهمية الإبقاء على محفل يعنى بهذا الموضوع لبحث سبل حل مشاكل الأقليات. وعدّلت ولاية الفريق العامل وقرّرت أن يركّز عمله في دوراته السنوية على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبيرة المستقلة والتحاور معها (الفقرة ٩).

١٢- وبموجب القرار نفسه، أنشئت ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمدة سنتين، وتشمل (أ) دعم تنفيذ إعلان الأقليات؛ و(ب) تحديد أفضل ممارسات مفوضية حقوق الإنسان وإمكانياتها لتقديم التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛ و(ج) إدماج بعد يتعلق بنوع الجنس في عملها؛ و(د) التعاون عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة والمنظمات الإقليمية؛ و(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية في الشؤون المتصلة بالولاية. وطُلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدّم تقارير سنوية تتضمن توصيات بشأن استراتيجيات فعّالة لتحسين إعمال حقوق الأقليات. وعيّنت المفوضة السامية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ غاي ماكدوغال (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيرة مستقلة معنية بقضايا الأقليات.

١- الفريق العامل المعني بالأقليات

تعزيز الحوار والفهم المتبادل

١٣- يتمثل أحد التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة في إتاحة حيز لممثلي المجتمع المدني من جميع أنحاء العالم للتحدث في المحافل الدولية وإثارة قضايا مع الخبراء وإقامة اتصالات مباشرة مع الممثلين الحكوميين.

١٤- وأتاح الفريق العامل المعني بالأقليات المجال لعقد اجتماع سنوي لبحث الحلول الممكنة لمشاكل الأقليات، لأغراض من بينها تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. ويتيح الفريق العامل الحيز الوحيد داخل الأمم المتحدة الذي يمكن فيه لممثلي الأقليات خوض حوار والتشاور مباشرة مع الحكومات بشأن تلك المسائل في محفل دولي. والمشاركة في اجتماعات الفريق العامل مفتوحة لممثلي الأقليات من المستويين المجتمعي والشعبي، وخلافاً لما يحدث في المحافل الأخرى، لا يشترط أن يكون الكلام في هذه الاجتماعات مقصوراً على ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية.

١٥- وقال ممثلو الأقليات، في تقييمهم لتأثير مشاركتهم في الفريق العامل، إنها أدت إلى تحسين الحوار مع السلطات في بلدانهم وإلى التعامل معهم بمزيد من الجدية وساعدتهم على إقامة صلات مع منظمات غير حكومية أخرى معنية بالأقليات وعلى إنجاز أعمال الدعاية على الصعيد المحلي وزادت ثقتهم في القنوات غير العنيفة للتعبير عن بواعث انشغالهم.

المشورة المواضيعية

١٦- ساهم الفريق العامل المعني بالأقليات، بتشكيله الواسع الذي يضم ٥ أعضاء يمثلون مختلف مناطق العالم، في تحسين فهم تنوع حالات الأقليات على الصعيد العالمي، وزيادة الاعتراف بالأنشطة المتعلقة بقضايا الأقليات.

١٧- ولم يقتصر إعمال الحقوق الواردة في إعلان الأقليات على إبراز الحادة إلى فهم التفاوت وتصحيحه فحسب، بل وألقى الضوء أيضاً على ضرورة مراعاة الاختلاف والتنوع. وركّزت الدراسات التي أعدتها أو طلبتها مفوضية حقوق الإنسان أو قدّمها خبراء الأقليات إلى الفريق العامل على الممارسات الفضلى والسليمة في إدارة التنوع ودعم إدماج الأقليات في حياة البلد الذي يعيشون فيه (يمكن الاطلاع على الدراسات التي أعدّت للفريق العامل على موقع المفوضية الإلكتروني). وتوخّت هذه الجهود تحقيق توازن بين طلبات الإدماج وضرورة احترام مختلف الهويات الثقافية والدينية واللغوية.

١٨- وركّزت دراسات الخبراء بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بالأقليات التي نُظر فيها في إطار الفريق العامل تركيزاً خاصاً على تدابير تطوير التعليم المشترك بين الثقافات ودمج حقوق الأقليات في البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتيسير مشاركة الأقليات في الحياة العامة. وهكذا انصب الاهتمام على العبر المستخلصة والتدابير السياسية العملية الرامية إلى تمكين ممثلي الأقليات من المشاركة الفعّالة بواسطة إنشاء هيئات مشورة وتشاور تعنى بالقضايا التي تهم الأقليات بصفة خاصة، وبأشكال الحكم الذاتي الثقافي والإقليمي، فضلاً عن التدابير الفعّالة لدعم الوصول إلى الخدمات والوظائف العامة.

١٩- وأثار ممثلو الأقليات في إطار الفريق العامل شواغل تتعلق بمعاملة قوات الشرطة والأمن للأقليات والتمييز ضدها في نظام العدالة الجنائية، وناقشوا أهمية زيادة إدماج أعضاء الأقليات في الوكالات المسؤولة عن القانون وإحلال النظام والعدالة الجنائية. وبغية تقديم الإرشادات للحصول على المساعدة التقنية، طلبت المفوضية إنجاز ورقة ستناقش مع الحكومات وغيرها من الشركاء بشأن "إدماج التنوع في وضع السياسات والأمن والعدالة الجنائية" عملا بالفقرة ٧٤ (أ) من برنامج عمل ديربان الذي "يحث الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على [...] وضع وتنفيذ سياسات تشجع توخي الجودة والتنوع في إنشاء قوة شرطة تكون خالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والسعي بنشاط لتعيين أفراد ينتمون إلى كافة الفئات، بما فيها الأقليات، في الوظائف العامة، بما في ذلك قوة الشرطة والوكالات الأخرى ضمن نظام القضاء الجنائي (كوكلاء النيابة)". وتهدف الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/WP.1) التي قدّمت إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة إلى تقديم إرشادات عملية وأمثلة الممارسات السليمة لمساعدة الحكومات والمسؤولين في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى في ضمان أن تكون وكالات نظام العدالة الجنائية ووكالات إنفاذ القانون "ممثلة للمجتمع ككل ومستجيبة له ومسؤولة تجاهه".

٢٠- وقد تم وضع أدوات لتحسين فهم الأحكام والمبادئ الواردة في إعلان الأقليات وما يتصل بذلك من معايير حقوق الإنسان أو تقديمها أو بحثها تحت إشراف الفريق العامل المعني بالأقليات. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على إعلان الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2) وإلى موجز البيانات والسجل المتعلقين بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات (المشار إليه فيما يلي بموجز بيانات الأقليات وسجلها). ويمثل موجز بيانات الأقليات وسجلها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/3) حصيلة برنامج المنح الدراسية للأقليات التابع للمفوضية، ونشأ عمّا لمسه المشاركون من ضرورة تحسين فهم محتوى ونطاق إعلان الأقليات والتعليق على الإعلان وسائر المعايير الدولية والأحكام القضائية المتعلقة بالأقليات.

٢- الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٢١- تسلّط الولاية الجديدة للخبيرة المستقلّة المزيد من الضوء على قضايا الأقليات. واستندت الولاية إلى ما أنجزه الفريق العامل المعني بالأقليات من أعمال أساسية مفاهيمية، بإعادة تأكيد ضرورة التركيز على قضايا الأقليات في سياق التخفيف من حدة الفقر والإدماج الاجتماعي والاستقرار. وتولي الخبيرة المستقلة في تقريرها المقبل اهتماماً خاصاً لمسألة دمج شواغل الأقليات في استراتيجيات الحد من الفقر. وبيّنت الخبيرة المستقلة في تقريرها أن الأقليات كثيراً ما تهمل أو تستبعد من الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث الحكومات من ثم، في سياق إعداد التقارير الوطنية

المتعلقة بالأهداف الإنمائية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، على تقديم دراسة مفصّلة بشأن أوضاع الأقليات وبيانات إحصائية تساعد على كشف حالة الأقليات مقارنة بغيرها من الفئات.

٢٢- ووجّهت الخبيرة المستقلة في سياق عملها أيضا بيانات ورسائل ونداءات أخرى، بما في ذلك بالاشتراك مع مكلّفين آخرين بولايات الإجراءات الخاصة، حيثما أثارت حالة الأقليات باعث قلق. كما أعلنت أنها تنوي دمج شواغل الأقليات في قضايا الجنسية ودعم إدراج شواغل الأقليات في عمل الأمم المتحدة وزيادة الاهتمام بحالة النساء والأطفال المنتمين إلى الأقليات.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، زارت الخبيرة المستقلة هنغاريا وإثيوبيا. ويمكن أن تشمل التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية اقتراحات لتقديم التعاون التقني وإسداء المشورة من جانب المفوضية. وكإجراء خاص من إجراءات المجلس، اقترحت الخبيرة المستقلة، دراسة حالات الأقليات المحددة التي عرضها ممثلو الأقليات والحكومات على الفريق العامل واتخاذ مبادرات بشأنها حيثما كان ذلك مناسباً.

٢٤- وتسدّ أساليب عمل الخبيرة المستقلة بعض الثغرات التي تعتري حماية حقوق الأقليات والتي حدّدت في تقارير سابقة قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان.

التعاون بين الفريق العامل المعني بالأقليات والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٢٥- لم تنوه لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/٢٠٠٥، بدور الفريق العامل فحسب، بل قررت أيضاً أن يقدم الدعم المفاهيمي إلى الخبيرة المستقلة وأن يقيم حواراً معها.

٢٦- ونظراً إلى أهمية تعزيز التعاون بين مختلف الولايات وما ينطوي عليه عملها من جوانب يكمل بعضها البعض، اقترح الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٦، برنامج عمل ثنائي السنوات، صيغ بالتعاون مع الخبيرة المستقلة سيشمل تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية بخصوص تطبيق الإدماج والتنوع في مجال السياسات والأمن والعدالة الجنائية وإعداد ثلاث دراسات مواضيعية بشأن: التجارب القطرية الإيجابية في تخويل الأقليات الحكم الذاتي؛ وسبل ووسائل تعزيز تنفيذ إعلان الأقليات؛ والتمييز المزدوج ضد النساء المنتميات إلى أقليات (انظر الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/19).

ثالثاً - عمل مفوضية حقوق الإنسان

٢٧- قدمت مفوضية حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٥ خطة عمل (مرفق الوثيقة A/59/2005/Add.3) تعرض رؤية عمل المفوضية في المستقبل، وقد اعتبرت المفوضية عدم التمييز والمساواة وحماية فئات محددة كالأقليات عناصر أساسية في ولايتها. واقتُرح تعزيز قيادة المفوضية وقدراتها وأنشطتها في مجال المساواة وعدم التمييز وتعزيز حقوق الفئات المهمشة وحمايتها، لا سيما بدمج حقوق الإنسان في عمل الأمم المتحدة ووضع استراتيجيات أكثر تركيزاً وواقعية لإشراك البلدان وإقامة شراكات أوثق مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، تدعم المفوضية ولاية كل من الفريق العامل المعني بالأقليات والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. ويرد المزيد من المعلومات في تقريري الفريق

العامل المعني بالأقليات عن دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/2005/27 وA/HRC/Sub.1/58/19) وتقريري الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (E/CN.4/2006/74 وA/HRC/4/9 والإضافات إلى هذا التقرير).

٢٨- وأدت الاجتماعات الإقليمية أو دون الإقليمية التي نظمها كل من المفوضية والفريق العامل المعني بالأقليات دوراً مهماً في تحديد المشاكل ومجالات عمل الأمم المتحدة في ما يتعلق بقضايا الأقليات وأوضاعها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المشاورات الإقليمية التي أجرتها مكاتب حقوق الإنسان التابعة للمفوضية أن الجهود الواجب بذلها لمكافحة التمييز ضد فئات معينة كالأقليات واستبعاد تلك الفئات تشكل مجالاً محدداً يتطلب اتخاذ إجراءات أخرى. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم الاضطلاع ببعثة لتقييم الاحتياجات في نيبال بهدف مساعدة مكتب المفوضية هناك في وضع برامجه وأنشطته الرامية إلى مكافحة ما يعانيه الداليت والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والدينية من إقصاء اجتماعي، وبالأخص في معالجة حالة النساء المنتميات إلى تلك المجتمعات. وأثيرت مسائل شتى بما في ذلك ما يتصل بتحسين وصول جميع فئات المجتمع إلى القضاء.

٢٩- ويمكن أن تساهم منظمات الأمم المتحدة في السياسات والبرامج التي تتصدى لقضية إبعاد الأشخاص المنتمين إلى أقليات من المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي. ويتطلب إعمال الحقوق الواردة في إعلان الأقليات توافر فهم مشترك واتباع نهج موحد داخل نظام الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها. ومن الضروري إعادة تأكيد المبادئ الرئيسية لحقوق الأقليات، أي الحق في الوجود وتعدد الهويات والمشاركة وعدم التمييز، لإرساء فهم مشترك للعمل المتعلق بقضايا الأقليات ومواجهة التحدي المتمثل في إدماج قضايا الأقليات لا في العمل المتصل بحقوق الإنسان فحسب بل وأيضاً في عمل الأمم المتحدة في مجال التنمية والسلم والأمن. وتدعم المفوضية حالياً التدريب بشأن قضايا الأقليات وتعزيز الخبرة المواضيعية كي تكون أكثر استعداداً لإسداء المشورة بشأن عدم التمييز وقضايا الأقليات في عمل الأمم المتحدة، في سياقات من بينها تعيين موظفي المكاتب القطرية والإقليمية.

٣٠- وتشكل المادة ٩ من إعلان الأقليات دعامة للعمل على دمج قضايا الأقليات في عمل أعضاء أسرة الأمم المتحدة، إذ تنص على أن "تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل في مجال اختصاصه في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان". وينبغي أن توجّه الجهود صوب دمج قضايا الأقليات في عمل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، والأنشطة المنجزة في إطار الإجراء ٢ والتقييم القطري المشترك/إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة وورقات استراتيجيات الحد من الفقر. وباستطاعة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التأثير والعمل على ما تشمله قضايا الأقليات من أبعاد متعددة الاختصاصات والتركيز على أوجه التباين وانعدام المساواة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أحدث استشارة نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ومفوضية حقوق الإنسان بغية النظر في مسألة إشراك الأقليات في العمليات الإنمائية. وتناولت الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن هذا الاجتماع ما يمكن اتخاذه من خطوات للقيام مستقبلاً بإدراج قضايا الأقليات في عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحكم الديمقراطي والإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والشراكات مع المجتمع المدني. وفي إطار متابعة الاستشارة، أعطت مجموعة الحكم الديمقراطي داخل مكتب السياسة الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأولوية لإنجاز أعمال أخرى بشأن موضوع "الأقليات في التنمية" في خطة عملها لعام ٢٠٠٧.

٣١- ووضعت مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥ برنامج المنح الدراسية للأقليات بهدف بناء قدرة المجتمع المدني وتمكين ممثلي الأقليات من معرفة حقوقهم واستخدام آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واستفاد ما مجموعه ٢١ شخصاً من البرنامج منذ إنشائه: خمسة في عام ٢٠٠٥ وستة في الربيع وعشرة بصفة استثنائية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالتزامن مع الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالأقليات. وقدم المشاركون من جماعات إثنية ودينية ولغوية مختلفة من جميع مناطق العالم: فقد حضر ممثلون للأقباط في مصر والعرب الفلسطينيين في إسرائيل والتركمان في العراق والمسلمات في كندا والأوزبك في قيرغزستان والروما في كوسوفو وبلغاريا وهنغاريا والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في أوروغواي والداليت في الهند ونيبال والأكراد في جمهورية إيران الإسلامية والخاسي في الهند والكاتشين في ميانمار والتيريك في كينيا والأوغوني في نيجيريا والكراموجا في أوغندا والوايي في بوتسوانا والأنيوا في إثيوبيا. وهكذا فقد كانت أغلبية المشاركين في البرنامج من بلدان غير أوروبية.

رابعاً - استنتاجات

٣٢- يعرض هذا التقرير بعض الأنشطة الرئيسية التي نفذت تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتي ترمي إلى تعزيز دعم حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحماية تلك الحقوق. ويشير التقرير إلى الجهود المبذولة في سبيل تدعيم الحوار والفهم المتبادل فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية ودعم بناء قدرات الدول التي تطلب تلك المساعدة من أجل إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، بواسطة الآليات المتكاملة للفريق العامل والخبيرة المستقلة. وتشمل ولاية مجلس حقوق الإنسان العمل كمحفل لإجراء الحوار بشأن المسائل المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وقد يود من ثم بحث الكيفية التي يمكن له بها المحافظة على الآليات القائمة وتحسينها، بما في ذلك توفير محفل لتناول قضايا الأقليات يتيح فرصاً لمشاركة المجتمع المدني بصورة فعّالة وإجراءً خاصاً تابعاً للمجلس.

- - - - -